

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة مجزر مدينة شرم الشيخ للحيوانات بمحافظة جنوب سيناء

للكشف المراقب للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥

ومطابقته لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية

ومرافقته جهاز شئون البيئة :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٨٧٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٩٦٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ :

قرار:

مادة ١ - إضاف مجزر مدينة شرم الشيخ للحيوانات بمحافظة جنوب سيناء

للكشف المراقب للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة جنوب سيناء باصدار قرار من السيد المحافظ
بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٦/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباذهة